

فيكون اقراره انتمين وتنج مثله في الشانهم موحى
 بجفت القرضا عفا الله نكاح المقيدين بها من كراهة ونقد وكفارة
 فلا يتعلق به حال المقتس كما جرت في الروضه كما صلها في
 الياها وبشرفه فيم تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشرفه في ذمتها
 فيشبه المبيع والتمن فيها وكذا حر وطلاقة وخلعة ان صدرت
 زوج واقصاص واستقامة القصاص ورده بجيب او الفرائض
 كان بقبضه اذا ضم على القرضا بملكه **ويصح اقراره في حقه**
يعين او جارية ولو بيعه الحز او بين اشياء وجوبه على
فرد الحز كما يصح في حقه وكذا في الرضخ بدين بزمه به القرضا
 فان استند وجوبه على الحز وقبضه بمعاملة او لم يقبله
 بها ولا يغيرها او لم يستد وجوبه على الحز وطلبا بعوده
 لم يقبله كما يصح في حقه فلا يرد لهم المقتدر في الثلاث
 لتقصيره بمعاملة في الماوية ولشتر بلم على اقل كرايب وهو
 دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادثة تقديرا بقرينة
 من في الثانية **تتبع** **هذا** **اقسام** **المسالم**
 فانه لو اقر بدين وجب على الحز واعترافه بقدر رتبته على وفاء له
 قيل ويجعل ثوبا عساره ايا لانه قد رتب على وقايم شرعا
 تستلزم قدرته على وفا بقرينة الدين **ويتعدى الحز لما حدث**
بعده بكسبا كما مضى **اد** وهذا العم من قول حنيفة بعد
 باصطباد **وصيته وشرفه** **نظرا** **المقصود** **الحز** **المقتضى** **شموله**
 للحادثة ايضا **نظرا** **وانا** **وهي** **بعضه** **ووهي** **له** **بم** **العقد**

فانه

قوله بيع مال وشمله الزبده
 عن ابو القاسم بن ابي عمير
 حكاية عن الحسن بن علي بن فضال
 ان كان يبيع من ارضه بدين
 وهذا صحيح فان البيع على الاثر
 وينبغي ان يكون من ارضه بدين
 ومنه ان كان يبيع من ارضه بدين
 معناه ان يبيع من ارضه بدين
 يعني ان يبيع من ارضه بدين
 وان كان يبيع من ارضه بدين
 انما يكون ان يبيع من ارضه بدين

قانه يعتق عليهم ولا تعلقا للقرضا به **ولبايع ان جعل الحاله**
 الفسخ والتعلق بماله كما سياتي وان يذم القرضا بتمنه
 وان وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره **فصل**
 فيما يتعلق في ماله الحز بعلمه بالقبض من بيع وقبضه وقبضها
يبادقرا في بيع ماله بقدر الحاجة لئلا يطول زمن
 الحز ولا يفرط في الطبادر لئلا يطع فيم بتمن بخص ولو **مركوب**
ويستكتم وخادم وان احتاجها لمنصب او غيره لانه يسهل
 تحصيلها باجرة فان تعدد رقبه المسلم والبيع
 بذكرها لمركوب من زيادته **حصر** **بنفس** **او** **نايب** **مورغان**
 ياقتسم او غيرها بهم لانه اطلب للثوب ولانه يبين ما في
 ماله من العيب فلما يرد وهم قد يزدون في الثمن في سوق
 لان طالبه قيم اكثر **وقسم ثمنه** بين غراميه **هذا** **في** **البيع**
 وهو من زيادته فان كان ثقل الماله الى الثوب مؤنة وراى
 القاضي استدعا اهله اليه جان **قال** **المال** **وروى** **ابن**
 الرقعة **ولا** **يتق** **لبيع** **من** **ثوب** **كونه** **ملكه** **وحكا** **غير**
 السكي وجهين ورجح الاكتفا باليد ويؤيد الاول ان
 المشترط لو طلبوا من الحاكم قسمه بشي بايديهم لم يجز
 حتى يثبت ملكهم **بشئ** **مئله** **حالا** **من** **تقد** **علم** **اي** **بيع**
 لانه اسرع الى قضا الحز **وجوبا** **في** **ذكره** **وهو** **من** **زيادته**
نعم **ان** **راى** **القاضي** **البيع** **بشئ** **ديون** **القرضا**